

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس الثاني]

أعد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ١٥ ربيع الأول ١٤٣٠ هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه عمدة الفقه:

[المتن]

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

[الشرح]

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد؛ فقوله: (باب الآنية)، (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب الآنية.
والباب في اللغة: مدخل الشيء والطريق إليه، ومنه باب المدينة أي مدخلها، وباب الدار كذلك.
والباب في الاصطلاح جملة من العلم تتضمن مسائل وفصول في الغالب:
فمن أهل العلم من يجعل الفصول تحت الباب، والمسائل تحت الفصول.
ومنهم من يقدم المسائل ويفرّع الفصول عليها.
ولا مشاحة في الاصطلاح
قوله: (باب الآنية) المقصود أحكام الآنية، ويقال: الأواني وجمع إناء، والمراد به: ما يحفظ به الطعام والشراب، وما يحتاج إلى حفظه من الأوعية.
وهذا الباب هو الباب الثاني من أبواب الطهارة، فإن كتاب الطهارة يتضمن أبواباً عديدة وهذه الترجمة هي ثانية التراجم من كتاب الطهارة.
وقد جرت عادة المصنّفين من أئمة الإسلام في الحديث والفقه وغير ذلك - في الغالب - أن يجعلوا الكتب، وتحت الكتب الأبواب، وتحت الأبواب الفصول أو المسائل.
وها هنا سؤال ينبغي التفطن له والإصغاء إلى جوابه وذلك لأنه مهم جداً؛ والسؤال هو: ما علاقة هذه الترجمة بكتاب الطهارة؟

(١) البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير، حديث رقم (٥٨٣١).

مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم (٢٠٦٧).

والجواب: أن مما تُتخذ الآنية لحفظه الشراب والطعام، وهذه الأواني منها ما يكون طاهرًا ومنها ما يكون نجسًا.

وقد يقول قائل: لم لا يكون مكان هذا الباب في كتاب الأطعمة؟

والجواب: هذه الترجمة لها علاقتان: إحداهما بالطهارة، والأخرى بالأطعمة. وقد جرت عادة أهل العلم أنهم إذا كانت الترجمة لها مناسبتان إحداهما متقدمة والأخرى متأخرة، فإنهم يبينون المناسبة المتقدمة حتى لا تفوت المصلحة منها.

المسألة الأولى: في (الذهب والفضة) تلاحظون أن الشيخ -رحمه الله- ذكر في هذه المسألة النص على المنع من استعمال آنية الذهب والفضة، واتخاذها، قال: **(لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها)** هذه العبارة صريحة في أن آنية الذهب والفضة ممنوع استعمالها في طهارة ولا في غيرها. (طهارة) كالوضوء و**(غيرها)** كالأكل والشرب والتخزين، وهاهنا واستدل على ما ذكره بحديث حذيفة، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»** وفي رواية: **«صحافهما - فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**. وأخرج الشيخان عن أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجر جر في بطنه جهنم))**.^(١) والحديثان صريحان في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.

أما أولهما فلظهور النهي، فإن الفعل المضارع في الحديث مقترن بـ(لا) الناهية، وهذه هي صيغة النهي الأصلية.

وأما حديث أم سلمة فالنهي يفيد الوعيد، والوعيد على الفعل -كما هو مقرر في علم الأصول- صيغة نهي فرعية، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف إلى غير ذلك.

بقي أمران يُضافان إلى الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة التي دلت الأحاديث على تحريمه: **فأول الأمرين: الاتخاذ، والاتخاذ أعم من الأكل والشرب، فقد تتخذ تحفة، وقد تتخذ زينة، وقد تتخذ للاقتناء لبيعها عند الحاجة إليها؛ لأن بعض الناس يقتني الذهب.**

ثاني الأمرين: الاستعمال؛ يعني استعمال هاتين الآيتين في غير الأكل والشرب كالوضوء

(١) البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٤).

مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٥).

والتخزين وغير ذلك.

فالمنصوص عليه في المذهب - ومذاهب أخرى أنه يحرم كذلك - اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها، وعلى هذا القول فإنها لا تستعمل لا في أكل ولا في شرب ولا في تخزين ولا في غير ذلك، قالوا: لأن:

أولاً لما في استعمالها واتخاذها من الخيلاء وكسر نفوس الفقراء.

وثانياً التعبير بالأكل والشرب جرياً على الغالب، فإن الأكل والشرب وهو أعم وجوه الانتفاع. والمترجّح عندنا وعند محققينا من الأئمة أن آنية الذهب والفضة مباح استعمالها في كل ما تستعمل فيه وتتخذ له، ويستثنى من ذلك ما جاءت عليه الأحاديث الصحيحة وهو الأكل والشرب أولاً: والواجب الأخذ بظاهر النصوص، لهذا أول الأجوبة عن هذا الترجيح، الواجب على المسلم الأخذ بظاهر النصوص حتى يجد في نصوص أخرى صارف أو مضيف أمراً أو أموراً أخرى. وثانياً: من المقرر في الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل، فلو كان يحرم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً لبينه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: لا تستعملوا آنية الذهب والفضة.

ثالثاً: ثمة وجه آخر ذكره الشيخ الإمام محمد بن عثيمين رحمه الله، وعزى دليلاً إلى صحيح البخاري - ولم أفتش عنه - أن أم سلمة اتخذت جلبلاً من فضة - وقيل: قصة - حفظت فيه من شعر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهذا استعمال في غير الأكل والشرب،^(١) والله أعلم.

[المتن]

وحكم المضرب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة.

[الشرح]

(الضبة) هي عبارة عن شريط يلحم به الشق في الآنية أو الشَّعْب، وقد يكون ما يشبه المسمار، وهذه العبارة تتضمن:

أولاً تحريم الأكل والشرب وغير ذلك من الاستعمالات في إناء ضُيِّبَ بفضة؛ بل بذهب وفضة.

(١) البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، حديث رقم (٥٨٩٦)، وفيه (قصة)، وذكر ابن حجر في شرحه أنه اختلف فيها هل هو قصة أو فضة، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، لفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر.

ثانيا فيما كان كانت ضبته يسيرة من الفضة، فهذا مستثنى فإنه يجوز استعماله في الأكل والشرب.

هكذا قرر الشيخ رحمه الله، فإذن قرر أمرين:

أحدهما العموم، وأنه لا يجوز استعمال المضرب من الآنية بالذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره.

وثانيهما الاستثناء، وهو جواز الأكل والشرب في المضرب بالفضة إذا كانت ضبته يسيرة. فيكون المضرب على ثلاثة أضرب:

أحدها ما كان مضربا بذهب، فهذا لا يجوز استعماله سواء كانت الضبة يسيرة أو كثيرة.

الثاني: ما كان مضربا بفضة ضبة كثيرة فهو مثله، لا يجوز استعماله ما كان مضربا قليلا من فضة فهذا يجوز استعماله.

الثالث: وبالنظر إلى النصوص تبين لنا ما يأتي:

أولا ما كان مضربا بفضة يسيرة، فهذا دليله أنه كان للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قدحا فانكسر فوضع مكان الشعب سلسلة من فضة ربط بها؛^(١) لكن هذا الخبر يفيد مجرد استعمال وما عدا ذلك فهو مسكوت عنه.

ثانيا يظهر لنا الإباحة، وترك ذلك ورعا لا مانع منه -إن شاء الله تعالى-، فمن وجد أو سقى في كأس أو قدح مضرب بذهب أو فضة فتركه تورعا لهذا شيء يرجع إليه أما التحريم، فنحن لا نقول به، ومن قال بالكراهة فله حظ من النظر، والله أعلم.

[المتن]

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها.

[الشرح]

هذه المسألة الثانية، ويتفرع عنها فرعان:

الفرع الأول: الحكم على سائر الأواني بشرط الطهارة -الأواني الطاهرة-، فهذا الوصف

(١) البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعصاه وسيفه وقدره وخاتمته... حديث رقم (٣١٠٩).

يخرج الأواني النجسة، فإن النجس لا يجوز استعماله حتى يغسل، والمقصود في هذا الباب ما كانت نجاسته عينية؛ حدثت له نجاسة، ويأتي إضافة بعد إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: فيما يرد على أهل الإسلام من الكتابيين -اليهود والنصارى-، وهذا:

- إما ملبوسات كالثياب السراويل والعمائم كذلك الخفاف الجوارب.
- وإما أواني كالأباريق والصحون.

فهذه يجوز استعمالها ما لم تعلم نجاستها، والعلم هنا لا بد فيه من اليقين؛ لأن الأصل الطهارة كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، يعني خلقه لكم لتنتفعوا به، وهذا الإطلاق يفيد الامتنان من الله -عز وجل- والامتنان يكون في المباحات.

وهنا تنبيه: وهو أن قول أهل العلم الأصل في الأشياء جمع شيء، المقصود به المستعملات مما خلقه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا تدخل العبادات في ذلك، فلا يقال: الأصل في العبادات الحل أو الإباحة كالأواني:

أولاً: لأن العبادات من باب الأمر لا من باب الخلق.

وثانياً: إجماع الأئمة على أن الأصل في العبادات المنع إلا بنص، بخلاف المعاملات والعبادات الأصل فيها الإباحة.

فإذن التعبد لله -عز وجل- موقوف على التشريع الإلهي، وهو ما دل عليه كتاب أو سنة أو كلاهما.

فإذن ما يَفِدُّ على أهل الإسلام من الكتابيين له حالتان:

إحدهما ما يجري على الأصل ويستعمل فيه وهو أنه طاهر.

الثاني ما علمت نجاسته، رُئيت فيه النجاسة، أو طبخ وأنت ترى فيه ميتة، أو لحم خنزير وأنت ترى ذلك، ثم دفعه إليك الكتابي لتنتفع به، هذا معلوم النجاسة فلا يستعمل.

وهاهنا سؤال وهو: ما حكم استعمال أواني وثياب المشركين من وثنين ومجوس وغيرهم؟

هذا لأهل العلم فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يحرم لأن هؤلاء لا يتورعون عن النجاسة بل بعضهم يراه من العبادة.

والقول الثاني: الجواز جرياً على الأصل إلا إذا ثبت من النجاسة.

القول الثالث: تطمئن النفس إليه وهو الكراهة. والله أعلم.

[المتن]

وصوف الميتة وشعرها طاهر.

[الشرح]

انتقل المصنف - رحمه الله - إلى ما له علاقة بالآنية، إما من قريب كالجلود جلود الميتة، أو من بعيد لكونه يوضع في الآنية، فبدأ بالميتة، وضمّن ذلك مسائل عدة.

والمقصود بالميتة ما مات حتف أنفه، وإذا أُطلقت الميتة فهي ميتة البر الإبل والبقر الغنم والغزلان وغيرها من صيد البرّ من وحشه أو أليفه.

فهذه الميتة: أولاً في شعرها، والشعر يراد ما على جلود الماعز، والصوف ما على جلود الضأن، والوبر ما على جلود الإبل، فهذه الأشياء مباحة بنص القرآن. قال أهل العلم: العلة في ذلك أنه ينفصل عن الجلد، وكان الناس ينتفعون بشعر الميتة وصوفها ووبرها في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير نكير وبعد ذلك.

[المتن]

وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس.

وكذلك عظامها.

[الشرح]

(جلد الميتة) أسلفنا قريباً بالميتة هي ميتة البر، وبه يعلم أنه لا حديث الآن في ميتة البحر؛ لأنها مباحة بنص رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»،^(١) فالبحث هنا يتعلق بجزء من أجزاء الميتة أو جزأين وهما: الجلود والعظام.

وها هنا لابد من مقدمة وهي: هل هذه الميتة نجسة؟ الصواب أنها نجسة، لما سيأتي، فالميتة التي لا

(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث (٦٩).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (٨٣).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم الحديث (٥٩).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

موطأ الإمام مالك: كتاب الطهارة، باب الطهور من الوضوء، رقم الحديث (٤٣).

تعيش إلا في البر وتضاف إليه إذا ماتت حتف أنفها فهي نجسة إلا ما يستثنى بعد، فالبحت ينصب على جلود هذه الميتة وعظامها.

قرر المصنف - رحمه الله - كما هو في المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وما دام لا يطهر بالدباغ إذن هو نجس، والدباغ يُتخذ من الأعشاب كالشث نوع معروف عند البوادي والأشجار كالعرعر والقرظ، فإنه يطبخ ويوضع في الجلد حتى يطهره ويصبح قريبا وأسقية وغير ذلك من أوجه الانتفاع.

ودليل هذا القول ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عبد الله بن عكيم الجهني، قال: أتانا كتاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه: **«إِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**^(١) وفي رواية أنه قبل موته بشهر.

وهذا الحديث يعكر عليه حديث ابن عباس في صحيح مسلم أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رآهم يجرون شاة ليمونة ميتة، وفي رواية أعطيتها مولاة ليمونة فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»** قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: **«إِنَّمَا يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقُرْظُ»**^(٢) وفي رواية **«أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»**^(٣) وفي رواية **«طَهُورُ الْإِهَابِ دَبَاغُهُ»**، فتلخص من هذا الحديث أمران:

أحدهما: نجاسة الميتة، وهذا يفيد نجاسة جلدها.

وثانيهما أن هذه النجاسة التي حلت بجلد الميتة يُطهَرُها الدباغ.

(١) سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٩). وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته بشهرين. وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن كيم عن أشياخ من جهينة.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (ج ١/ص ٧٨): أشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر. سنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم (٣٦١٣). قال الشيخ الألباني: صحيح، وهو في الإرواء برقم (٣٨).

(٢) سنن أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث رقم (٤١٢٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٦). اللفظ للسنن، ولفظ مسلم: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)).

فأصبح إذن في المسألة قولان أو أكثر:

أحدهما ما قرّره المصنف وسبق بيانه.

وثانيهما طهارة جلد الميتة بالدّباغ. وهل هو خاص بما تحله الذكاة كالإبل والبقر والغنم، أو هو عام في كل ميتة سواء تحلها الذكاة أو لا تحلها كالكلب والخنزير والحمار؟ الجواب: لا. فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن هذا خاص بما تحله الذكاة.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه عام، وهذا هو الراجح - إن شاء الله تعالى - لعموم الحديث «**أيما**

إهاب دبغ».

وثمة وجه آخر يجاب به عن حديث عبد الله بن عكيم رحمه الله، وهو أن أئمة اللغة كالنضر بن شميل يفسرون الإهاب بالجلد الذي لم يدبغ، فإذا جلد بناء على تقرير أهل اللغة جلدان: جلد دبغ فهذا لا يسمى إهاباً؛ بل يسمى بما يستعمل فيه فيقال: سقاء، قربة، جراب وغير ذلك.

جلد لم يدبغ وهذا هو الإهاب.

وبهذا يستقيم الجواب عن حديث عبد الله بن عكيم رحمه الله.

واعترض حديث عبد الله بن عكيم باعتراضين:

أحدهما أنه ليست له صحابة تابعي مخضرم، الجواب أن قال: أئمة كتاب رسول الله، فإذا هو موصول، من الذي أتى بكتاب رسول الله إليهم؟ الظاهر أنه صحابي.

ثانياً قال: بعضهم الحديث فيه اضطراب، والجواب أنه لا اضطراب فيه.

وبهذا التقرير كذلك يندفع قول من يقول: إن حديث ميمونة وما في معناه منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم الجهني، ويُضاف إلى هذا:

أولاً أنه من شروط النسخ العلم بالتاريخ، فإن قالوا: هذا في آخر حياته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثانياً: قلنا: ثم شرط آخر عدم إمكان الجمع بينهما والجمع ممكن.

ومن أوجه الجمع تفسير أهل اللغة فإنهم يفسرون الإهاب بما لم يدبغ من الجلود، والله أعلم.

(وكذلك عظامها) العظام تتبع اللحم، ما دام لحمها محرم فعظامها كذلك. وعلى هذا يكون

منع جهينة مما رخص لهم فيه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الجلود، فهو الأهب؛ يعني التي لم

تدبغ، وفي عصب الميتة.

[المتن]

وكل ميتة نجسة إلا الآدمي.

[الشرح]

(كل ميتة نجسة) سيذكر الشيخ - رحمه الله - المستثنيات من عموم الميتة، فلما انتهى من الحكم العام على الميتة - كما تقدم بيانه - بأنها نجسة شرع في المستثنيات.

فبدأ بأشرفها وهو الآدمي ويجب أن يقيد بالمسلم لحديث حذيفة: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ**»^(١) وحديث أبي هريرة: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ**»^(٢) وكلاهما في الصحيح، وبهذا يعلم أن الكافر نجس؛ ولكن هل النجاسة عينية أو حكمية:

على القول بأنها العينية فمن لمس كافرا ميتا يجب عليه غسل يده.

ومن قال: إنها حكمية فإنه لا يجب ذلك.

والثاني هو الذي يظهر لنا، والعلم عند الله.

والمقصود أنه من شرف المؤمن انتفت عنه النجاسة الحكمية والعينية.

[المتن]

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في

البحر: «**وَالطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ**».^(٣)

[الشرح]

هذا هو المستثنى الثاني، حيوان الماء الذي لا يعيش فيه كالسمك وغيرها، سواء كان الماء بحارا أو أنهارا أو غدراناً أو بركا.

بقي ما يسمونه الحيوان البرمائي، وهذه التسمية واضحة وهو أن له قدرة على العيش في الجهتين في البر والماء، هل ميتته نجسة أو لا؟

الظاهر أنه يصار فيه إلى الأغلب:

(١) مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧٢).

(٢) البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، حديث رقم (٢٨٥).

مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة (٧).

- فإن غالب حياته في الماء فميتته طاهرة.
- وإن كان غالب حياته فميتته نجسة.

أو يقال: إن وجد في الماء فهو طاهر إن وجد في البر فهو نجس.

(لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في البحر: «والطهور ماؤه الحل ميتته».) وهذا الحديث واضح في ميتة البحر كالسمك، والعلة أنه ماء، فيُجرى على ما يعيش في جميع المياه من الحيوانات فإن ميتته طاهرة.

[المتن]

وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

[الشرح]

هذا هو المستثنى الثالث: الآدمي، ثم حيوان الماء، ثم (وما لا نفس له سائلة)، المقصود بالنفس السائلة الدم، فما يكون في البيوت كالتمل والذرّ والصراصير والفئران هذه على ضربين: الضرب الأول: إذا قتل يسيل منه دم فهذا نجس. الفأر يسيل منه دم فميتته نجسة. الضرب الثاني: ما لا يسيل منه دم، فهذا له حالتان:

أحدهما أن يتولد من النجاسات، يتولد من البول من الغائط من الدم، يخرج من المراحيض، فهذا نجس، وميتته نجسة.

ولكن هل يغسل إذا مرّ بالفرش وبالثياب؟ الظاهر أنه معفو عنه إلا إذا رثيت النجاسة من مروره فيغسل مكانها؛ لأنه لو كل من مرّ على فراشه صرصور أو فأر أو نمل تولد من المراحيض والقاذورات غسله لشق ذلك، والشرعية مبنية على التيسير لدفع المشقة، تدفع المشقة على العباد؛ شريعة محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من سموها وعلوها وعظمها أنها تدفع عن العباد المشقة، فلم يكلف الله عباده بما هو فوق طاقتهم، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).



(١) مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

[الأسئلة]

سؤال (٠١): إذا كان إناء مزخرف بذهب أو فضة، فهل يشرب فيه؟

الجواب: هذا عندي يعطى حكم المضبب، وقد مضى القول فيه.

سؤال (٠٣) لم لا نقول بنجاسة أواني الكفار وثيابهم؛ لأن الأصل فيهم النجاسة؟

الجواب: هذه قاعدة لم تأت من كتاب ولا سنة، فنجاسة الكافر حكمية لا عينية، والله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أباح لنا طعام الكتابيين، وكان الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تأتیه ثياب من نسج الكفار كان يستعملها ولا يغسلها ولا يأمر بغسلها. وصح من حديث أبي ثعلبة الخشني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب فتأتينا أوانيهم يطبخون فيها كذا وكذا، هل نستعملها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا»^(١) وأحاديث ظاهرها الصريح الإباحة، استعمال أواني الكفار من كتابيين وغيرهم، ومنها ما في حديث البخاري عن عمران بن حصين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوْضُّأً مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ^(٢) والمزادة هي القربة الكبيرة.

سؤال (٠٣): ما حكم أكل سمك الذي طبخ في زيت لم يذكر اسم الله عليه؟

الجواب: أقول هذه أمور ترجع إلى اليقين، فالأصل الطهارة والإباحة. ثم عَوَّدَ على زيتك، من أين لك أنه لا بد أن يذكر على الزيت اسم الله؟ هل الزيت يمشي، مثل الذبائح، هذه قاعدة افتراضية والقواعد الافتراضية لا تقاوم القواعد المنصوص عليها فإنه من الخواطر والهواجس فاحذروها يا طلاب العلم.

سؤال (٠٤): شخص يسكن في بلد من بلاد الكفار، ويريد أن يسكن في المملكة السعودية

لشراء إقامة، وعند وصوله إلى المملكة سيبحث عن عمل حتى يجد إقامة عن طريق جائر، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا نفتي في هذا وأمثاله.

سؤال (٠٥): محل بيع للإلكترونيات إذا أراد أن يشتري منه كمبيوتر يعطونه وصلاً يذهب به

(١) البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، حديث رقم (٥٤٧٨).

مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، حديث رقم (١٩٣٠).

(٢) البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٢).

إلى المصرف حتى يشتري المصرف الكمبيوتر ثم هو بعد ذلك يشتريه من المصرف بالتقسيط مع زيادة في السعر فهل هذا البيع جائز؟

الجواب: هذا تحايل على الربا. المفترض على المحل أن يبيعه عليه مباشرة.

سؤال (١٦): ما حكم ألبسة أطفال المتوفرة على تصاوير واردة من بلاد الكفر؟

الجواب: الأولى البعد عنها؛ لكن إذا ابتلي بها فإن أمكن إزالتها أزالها وإلا فإنها ممتحنة؛ ينأ عليها، يقعد عليها فهي ممتحنة، إلا إن كانت توضع في مكان أو لباس لا يُمتحن؛ لكن ألبسة الأطفال ممتحنة، ثوب، سروال، فنتة غير ذلك، إهانة لذلك، زاد الكفار أعداء الإسلام إهانة؛ لأن بعض الكفار لا يعادون الإسلام وأهله، فهولاء ندعوهم للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

سؤال (١٧): الكؤوس والفناجين لونت بلون أصفر مشابهة للذهب ما حكمها؟

الجواب: هذا قدمنا الكلام عليه وأن الأصل الإباحة.

سؤال (١٨): في بلادنا يطهرون جلد ميتة الشاة بالملح، فهل يجوز هذا؟

الجواب: المنصوص عليه الدبغ.

سؤال (١٩): إذا كان الحديث «أما إهاب دبغ فقد طهر» عاما فهل يدخل فيه الكلب والخنزير؟

الجواب: نعم وذكرنا هذا، أظن قلت لكم: الراجح العموم.

سؤال (١٠): إذا كان في السيف أو الخنجر شيء من الفضة أو من الذهب فالحكم، وإذا كان

مصنوعا من الذهب أو الفضة فما حكمه؟

الجواب: يباح هذا ما دعت إليه الضرورة كمنطقة السيف، ما عدا ذلك سيف من ذهب أو

عصا من ذهب نرى عدم استعمالها لحديث «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(١) الحديث لا يخلو من مقال؛ ولكن المعنى صحيح. الرجال لا يستعملون الذهب.

سؤال (١١): بالنسبة للعضو الممسوح كالرأس ومسح الخفين، هل إذا غسل يجزئ ذلك؟

الجواب: هذا تكلف، والله - عز وجل - قال في الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠]،

(١) سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم (١٧٢٠). قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم (٣٤٩٥). قال الشيخ الألباني: صحيح.

الغسل تكلف، والتكلف لا يجوز في الشرع، يجب على المسلم أن يأخذ بالسنة ولا يجاوزها وعليه أن يحذر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يَشَادَ أَحَدُ الدِّينِ إِلَّا غَلْبَهُ**»^(١) سيأتي يوم يعمل ويتعب وربما وربكا ظهر في رأسه أشياء. وأما غسل الرجل بترع الخف وغسل الرجل فهذا جائز؛ لكن الأفضل المسح لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِرَخْصِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»^(٢). الحديث.

سؤال (١٢): ما حكم اللحوم المستوردة من بلاد المشركين؟

الجواب: ذبائح المشركين محرمة ولم يبح من طعام الكفار إلا طعام أهل الكتاب من اليهود النصراني، بهذا يمكن تقسيم اللحوم المستوردة إلى ما يأتي:

الأول ما يستورد من بلاد أهل الإسلام.

الثاني ما يستورد من بلاد الكتائين.

وهذان مباحان.

الثالث ما يستورد من بلاد مشركة شيعية وثنية وليس فيها مسلمون، فهذا محرم.

أما إن كان فيها مسلمون فالظاهر أن الحكومات الإسلامية تتحرى، وعندها مواصفات ومقاييس تتحرى لاسيما المملكة - حرسها الله وسائر بلاد المسلمين -، فالهند دولة وثنية لكن فيها مسلمون.

سؤال (١٣): أواني أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنازير وغيرها من النجاسات هل يقال: إنها

إذا غسلت طهرت؟

الجواب: نعم هذا حديث أبي ثعلبة؛ إذا غسلت طهرت، وإذا ورد عليك، شيء من أواني أهل الكتاب فلا تسأل.

سؤال (١٤): نرجو فضيلتكم توضيح عدم التعارض بين حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

حديث القلتين، وحديث أبي سعيد الخدري حديث بئر بضاعة؟

الجواب: حديث ابن عمر مفهومه أن ما دون القلتين من الماء يحمل الخبث، قال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ**

قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبْثُ»^(٣) مفهومه أن ما دونه يحمل، فهذا مفهوم، حديث بئر بضاعة منطوق «**إِنْ**

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩).

(٢) صحيح الجامع رقم (١٨٨٥).

(٣) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٧).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٨).

الماء لا ينجسه شيء»،^(١) وعند التعارض في الظاهر فإن المنطوق يقدم على المفهوم.

مثال آخر يوضح هذا في الرضاعات المحرمة حديث عائشة: كان في ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس.^(٢) وحديث آخر «**لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**».^(٣)

فطائفة من أهل العلم أخذوا بقول عائشة.

وأهل الظاهر ومن وافقهم أخذوا بالحديث الآخر.

فالتائفة الأولى قالوا: يحرم خمس رضعات.

وأهل الظاهر قالوا: يحرم الثلاثة فما فوق.

وعند النظر نجد أن حديث عائشة منطوق، حديث عائشة أفاد التحريم بخمس منطوقاً بلفظه، والحديث الآخر أفاد تحريم الثلاث رضعات بمفهومه، فيقدم المنطوق على المفهوم.

سؤال (١٥): أنا طالب أعيش في غرفة مع طالب آخر، ليست عليه سمات الاستقامة ويوجد معه في الغرفة جوال فيه تلفاز وينظر فيه إلى المسلسلات والأخبار ونحو ذلك، وقد نصحته فلم ينتصح، فماذا أفعل معه؟

الجواب: ارفع الأمر إلى الجهة المختصة للجامعة، فإنها هي التي تستطيع علاج هذه المشكلة.

سؤال (١٦): لو صح وجود إنسان البحر حقا هل لو وجد يؤكل؟

الجواب: الله أعلم.

سؤال (١٧): إذا نال المسلم محبة الله - عز وجل -، فهل يذهب عنه بذلك الطبائع المذمومة كالجبين والبخل والكسل، أم أن هذه المحبة لا تنال حتى يتخلص العبد من هذه الصفات الذميمة؟

الجواب: في بعض الأسئلة تكلف، وأسباب محبة الله - سبحانه وتعالى - كثيرة، وعلى العبد أن

قال الشيخ الألباني: صحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

وصححه أحمد كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.

(٢) مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢).

(٣) مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصاة والمصتان، حديث رقم (١٤٥٠، ١٤٥١).

يسلك ما استطاع، وأعظم هذه الأسباب ما افترضه على عباده، وأعظم ما افترض التوحيد ودعوا عندكم مثل هذا السؤال، الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لم يضيق عليكم؛ بل شرع لكم ما هو سبب في نيل محبته فاسلكوا سبيل المؤمنين واجتهدوا في الطاعات من فرائض ومستحبات.

سؤال (١٨): ما حكم استخدام شعر الخنزير علماً أنه يرسم به الفرشاة المخصصة للرسم، مع العلم أنها أفضل أنواع الفرش، والشعر يكون عند مخرج النجاسات؟

الجواب: لعلها تطهر بالدباغ أو الغسل، هي ليست كالجلد، والأولى والأحوط تركها، والله أعلم.

سؤال (١٩): هل ثبت مسح الرأس ثلاث مرات في الوضوء شيء؟

الجواب: نعم صح من حديث عمران عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، بمجموع الطرق أنه مسح الرأس ثلاث مرات، فالأحاديث مفرداتها لا تخلو من مقال؛ لكن بضميمة بعضها ترتقي إلى الحسن لغيره.

سؤال (٢٠): هل يجوز إرسال الراتب الشهري الذي يرسل من جهة العمل عن طريق البنوك الربوية، إذا لم يوجد كيفية إلا البنوك الربوية، وأجبر على ذلك من طريق العمل.

الجواب: خذ راتبك ولا تسأل.

سؤال (٢١): ماء الغسيل الذي غسلت به الملابس الداخلية وغيرها هل يبطل الوضوء؟

الجواب: السؤال غير واضح فعليك إعادة السؤال، أو يقصد أن يتوضأ بهذا الماء، إذا لم تكن النجاسة ظاهرة في الماء فلا مانع إن شاء الله، نحن وجهنا السؤال والحقيقة السؤال ليس سؤالاً علمياً.

سؤال (٢٢): يا شيخ نحن وجدنا دجاجة اشتريناها من المحل التجاري ورأسها معها، فهل يجوز أن نأكلها وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن كانت التذكية ظاهرة فهي مباحة، وإن لم تظهر فيها تذكية فهي موقوذة، وقوله: (رأسها معها) هل هو معزول أو ثابت فيها؟

إن كان معزولاً منفصلاً عنها، فلا مانع إن شاء الله تعالى.

وأما إن كان رأسها ثابتاً فيها فهذه لها حالتان:

إحدهما أن تظهر فيها التذكية يتبين مكان التذكية والذكاة، فهي مباحة.

وإن كانت التذكية ليست ظاهرة، رأسها في جسدها كرأس الدجاجة الحية فهذه ميتة موقوذة.

سؤال (٢٣): أنا رجل مسافر ولا أدري متى أرجع، والفترة قد تطول إلى شهرين أو أكثر، وأحيانا أؤخر صلاة الظهر وأسمع المؤذن يؤذن وأقول: إني مسافر وأؤخرها وأكمل نومي، وإذا قمت صليتُها. فهل عليّ شيء؟ مع العلم أني مسافر ولا أعلم متى أعود إلى دولتي؟

الجواب: أولا إذا سمعت النداء فأجب، ما قدرت على ذلك لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا بعذر)).^(١)

ثانيا إذا كان النوم يغلب عليك ولا تستطيع تذهب إلى المسجد، وهذا لا يكون إلا نتيجة إرهاق مرض عارض فلا مانع أن تنام ثم تصلي إذا استيقظت من نومك.

الأمر الثالث إذا لم تتمكن من الصلاة مع المسلمين لمسوخ كغلبة النوم أو بعد المسجد فلا تستطيع إدراك الصلاة فلك أن تصلي كل صلاة في وقتها؛ ولكن تقصر، ولا تجمع إلا للحاجة كما يفعل الناس بسنة النبي - في منى في الحج، وأقام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمكة عام الفتح خمسة عشر ليلة أو أكثر يصلي الرباعية قصرا.

سؤال (٢٤): قول المصنف (يجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية) فإذا حصل الانقاء بغسلة أو غسلتين، هل يجزئ؟ وما دليل الثلاث المنقيات؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: أنا بينت أن الصواب النظر في حجم النجاسة، فالنجاسات منها ما تكون قليلة فيطهرها غسلة واحدة، إذا كانت على الثوب أو على الفراش ومنها ما يستدعي الأمر أكثر من ذلك، وهذا راجع إلى حجم النجاسة الموجودة، نحن مندوبون إلى التطهير بالماء، ولعلم أخذوا هذا كلمة منقية فهم منها أنه إذا لم تنق النجاسة فيزداد، يعني إذا استنقى المكان بغسلة واحدة يكفي إن شاء الله تعالى ولعل المصنف ومن قال بقوله أخذوا هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**من استجمر فليوتر**»^(٢) يعني قضى استجماره على وتر.

سؤال (٢٥): بعض القصابين قبل الذبح يكسرون رقبتها ثم يذكونها فهل فعلهم هذا جائز؟

الجواب: هذا حرام، وهي قد ماتت بهذا لأن الحياة فيها غير مستقرة، فيجب في المذكاة أن

(١) سنن الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء ولم يجب، حديث رقم (٢١٧). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، حديث رقم (١٦١).

مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٧).

تكون الحياة فيها مستقرة، أما هذه فقد ماتت.

سؤال (٢٦): أحدهم اشترى محلاً للاتصالات بعشرة آلاف، وحال عليه الحال، ويريد إخراج الزكاة، هل يُخرج الزكاة على قيمة الشراء، أو كيف يخرجها مع العلم بأن مال المحل ليس بثابت ويتحرك مع عمل المحل، وليس عنده بضاعة إلا كروت اتصالات ولها سعر ثابت غالباً، فيكيف يكون إخراج الزكاة، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المحلات لا تزكى، هل يزكى الطوب والديكورات والبراويز وغير ذلك؟ هذا ليس بصحيح، ومن قال به فليس قوله سديداً.

فإذن حكم ما يُباع في هذا المحل حكم العروض، فأنت مثلاً تشتري هذا العام البطاقة بكذا حين يحول الحال كم سعر البطاقة، الظاهر أن البطاقات لا تثبت، الذي أعرف أن الشركات تستعيد هذه البضاعة إذا تراكت.

المقصود إذا حال تزكي الغلة التي في خزنتك وتضم لها المعروضات ما تباع به، لا ما اشتريت به إن كانت لك، وبهذا نقول: المعروضات في المحلات قسمان:

- قسم مملوك لك؛ في ملكيتك.
- وقسم للتسويق.

فالذي في ملكيتك هو الذي يجري عليه حكم العروض للزكاة.

أما ما كان للتسويق أنت تأخذه من شركات متعددة، مثلاً تأخذ من زيد من كذا، تأخذ أجهزة، تأخذ كذا، فهذه المسوقة ليس عليك زكاتها؛ لأنك كأنك موظف فأنت ساع، أنت سمسار فلا تزكيها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

